

الفصل الرابع: أهم الضرائب والرسوم المطبقة في النظام الضريبي الجزائري:

إن الإصلاح الجبائي جاء نتيجة حتمية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت خاصة بعد أزمة البترول سنة 1986. واستهدف الإصلاح الجبائي تبسيط النظام الجبائي وتحقيق كل من الكفاءة و العدالة.

و ارتكز مضمون الإصلاح الجبائي لسنة 1992 على تأسيس ثلاثة ضرائب جديدة هي الضريبة على الدخل الإجمالي. الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة. كما تم الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية و إحلال الجباية البترولية بالجباية العادية بالإضافة إلى التعديلات التنظيمية للإدارة الجبائية.

ويهدف هذا الإصلاح إلى تعزيز لامركزية الحكم من جهة وتمييز الجماعات المحلية بمواردها الخاصة التي يمكن توجيهها نحو جهود التنمية المحلية: حيث تتكون أهم الضرائب العائدة للدولة في الضريبة على الدخل الإجمالي. الضريبة على أرباح الشركات. الرسم على القيمة المضافة. بالإضافة إلى الضريبة على رأس المال و الضريبة على التجارة الخارجية. أما الضرائب العائدة للجماعات المحلية فتتمثل في الدفع الجزافي. الرسم على النشاط المهني و الرسم العقاري. بالإضافة إلى رسم التطهير.

✓ الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) :

- تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي : تنص المادة الأولى (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه :

"تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتقرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".

خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي: وتتمثل في :

__ تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين؛

__ ضريبة سنوية : أي تستحق الدفع كل سنة على أساس الأرباح والدخول التي حققها المكلف بالضريبة، والتي تحصل عليها خلال السنة؛

__ ضريبة إجمالية : تقع على الدخل الإجمالي الصافي الذي يتحصل عليه بعد طرح كل التكاليف المنصوص عليها من الدخل الخام؛

__ ضريبة وحيدة : أي تظم أو تشمل كل فئات الدخل؛

_ ضريبة تصاعدية : حيث يتم حساب الضريبة بتطبيق سلم تصاعدي مقسم على شرائح من الدخل، الذي يسمح بتطبيق معدل تصاعدي بشكل يكون فيه العبء الملقى على عاتق المكلف بالضريبة أكثر أهمية كلما زاد دخله؛

_ ضريبة تصريحية : حيث توضع وتحصل هذه الضريبة عن طريق جداول وقوائم إسمية على أساس التصريح بالدخل المكتسبة من طرف المصرحين بها ويتم التصريح بها قبل 01 ماي من السنة التي تلي سنة تحقيق الدخل وذلك بمفتشية مقر إقامة المكلف وبواسطة تصريح نموذج G 01.

مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي : المكلفون بهذه الضريبة هم :

- _ الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر؛
- _ الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر ولهم عائدات من مصدر جزائري؛
- _ الموظفون وأعوان الدولة الموجودون في الخارج غير الخاضعين للضريبة الشخصية على دخلهم هناك؛
- _ الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر ويحققون عائدات من مصدر جزائري؛
- _ الأشخاص الجزائريين والأجانب الذين يستفيدون من المداخل التي تخضع للضريبة على الدخل في الجزائر بمقتضى إتفاقية جبائية.

تحديد المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي : تتمثل المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي في :

- _ الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية؛
- _ أرباح المهن غير التجارية؛
- _ عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- _ عائدات المستثمرات الفلاحية؛
- _ المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛
- _ مداخل العقارات الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛
- _ الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات والرسوم المبنية وغير مبنية، كما نصت عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

✓ الضريبة على أرباح الشركات (IBS) :

تعريف الضريبة على أرباح الشركات : "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والداخلات التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليها في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات"

ومن خلال التعريف السابق يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص المعنويين.

خصائص الضريبة على أرباح الشركات: وتتمثل في :

- _ ضريبة سنوية : لأنها حسب مبدأ إستقلالية الدورات فإن وعائها يتضمن ربح سنة واحدة؛
- _ ضريبة وحيدة : لأن الأشخاص المعنويين ملزمين بدفع ضريبة واحدة على أرباحهم؛
- _ ضريبة نسبية : لكونها تعتمد على معدل واحد يفرض على الربح الضريبي؛
- _ ضريبة عامة : لأنها شاملة لجميع الأرباح، دون تمييز لطبيعتها؛
- _ ضريبة تصريحية : نظراً لأن المكلفين بها ملزمين على التصريح بالربح السنوي قبل 01 ماي من كل سنة.

مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات :

- _ الشركات مهما كان شكلها وغرضها بإستثناء شركات الأشخاص والشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم؛
- _ المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- _ الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- _ الشركات التعاونية والإتحادية التابعة لها بإستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

التنظيم الفني للضريبة على أرباح الشركات :

***الإعفاءات:** تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المؤهل للإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة سنوات ابتداءً من دخولها حيز النشاط وترفع مدة إعفاء النشاطات المعلن عنها التي تمارس في منطقة يجب ترقيةها إلى ستة سنوات إنطلاقاً من بدء نشاطها، كما تستفيد من الإعفاء كذلك التعاونيات الإستهلاكية التابعة للمؤسسات العمومية وتستفيد من الإعفاء مدة عشر سنوات المؤسسات السياحية بإستثناء الوكالات السياحية والأسفار. وكذا شركات الإقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي وتستفيد أيضاً من الإعفاء لمدة ثلاثة سنوات وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة. وتستفيد من الإعفاء الدائم :

- _ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة؛
- _ مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي؛
- _ صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والمحققة مع شركائها فقط؛
- _ التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء، وكذا الإتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه مصالح وزارة الفلاحة؛
- _ المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للإستهلاك على حالته؛
- _ العمليات المدرة للعملة الصعبة ولا سيما :
- عمليات البيع الموجهة للتصدير؛
- تأدية الخدمات الموجهة للتصدير بإستثناء النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك.
- *أنظمة فرض الضريبة :** يخضع الأشخاص المعنويين للضريبة على أرباح الشركات لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق، ويحدد الربح الحقيقي على أساس مسك محاسبة منتظمة تفرض على المكلفين.
- *الإلتزامات :** على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات القيام بما يلي:
- _ تقديم تصريح قبل الفاتح ماي من كل سنة بمبلغ الربح الخاضع للضريبة؛
- _ تقديم ترجمة يصادق عليها مترجم معتمد إذا كان مسك المحاسبة سيتم بلغة أجنبية؛
- _ تقديم ملخصات للحسابات الخاصة منها :
- ملخص عن حسابات الناتج ونسخة من حصيلتهم، وكشف المصاريف العامة حسب طبيعتها؛
- كشف المدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني (TAP) المذكور مع تقديم كشف مفصل للتسبيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات.

✓ الرسم على النشاط المهني (TAP) :

أنشئ الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بإدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط الغير تجاري (TANC) وهو عبارة عن ضريبة مستحقة على رقم الأعمال المحقق من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي بإسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة، حسب مكان ممارسة المهنة أو بإسم المؤسسة الرئيسية عند الإقتضاء، وبإسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها

✓ الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) :

تأسست الضريبة الجزافية الوحيدة لتحل محل الضرائب والرسوم المطبقة في النظام الجزافي إذاً فهي تعوض الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل الإجمالي.

معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة : يحدد معدل (IFU) كما يلي :

_ (05 في المائة) بالنسبة للأنشطة المذكورة في المادة 282 مكرر واحد، الفقرة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

_ (12 في المائة) بالنسبة للأنشطة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 282 مكرر واحد من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

✓ الرسم على القيمة المضافة (TVA) :

القيمة المضافة : هي الفرق بين الإنتاج العام والإستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات، بمعنى آخر فهي تقيس القيمة المحصل عليها من طرف المؤسسة للسلع والخدمات الآتية من المتعاملين.

تعريف الرسم على القيمة المضافة : يعتبر "رسم عام للإستهلاك ينطبق على العمليات التي تكتسي طابعاً صناعياً، تجارياً أو طابعاً حرفياً أو حراً" بالإضافة إلى ذلك فإنه يعتبر :

_ ضريبة غير المباشرة؛

_ ضريبة حقيقية؛

_ ضريبة تحصل حسب آلية المدفوعات المقسمة؛

_ ضريبة نسبية للقيمة؛

_ ضريبة تتوقف حسب آلية الخصم؛

_ ضريبة حيادية.

العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة :

*العمليات الخاضعة وجوباً:

_ المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون؛

_ الأشغال العقارية؛

_ المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي؛

_ المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة كما جاء تعريفهم في المادة: الخامسة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

- _ التسليمات لأنفسهم؛
- _ عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمة وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية؛
- _ بيوع العقارات والمحلات التجارية؛
- _ المتاجرة في الأشياء المستعملة الغير مكونة من المعادن النفيسة؛
- _ العمليات المحققة في إطار ممارسة مهنة حرة؛
- _ الحفلات الفنية والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها؛
- _ خدمات الهاتف والتلكس بمختلف أنواعها التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات؛
- _ عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة؛
- _ العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.
- *العمليات الخاضعة إختياريا:** يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يختاروا وبناءاً على تصريح منهم إكتساب صفة المكلفون بالرسم على القيمة المضافة على أن يسلموا السلع والخدمات لـ:
- _ التصدير؛
- _ الشركات البترولية؛
- _ المكلفين بالرسم الآخرين؛
- _ مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.
- الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة:** الحدث المنشئ للرسم هو الواقعة التي يتولد عنها الدين من المكلف نحو الخزينة، ويختلف حسب طبيعة العمليات، إذا كانت محققة في الداخل، أو عند الإستيراد أو التصدير.
- *فى الداخل:**
- _ بالنسبة للمبيعات عند التسليم المادي أو القانوني للبضاعة؛
- _ بالنسبة لأشغال العقارية من القبض الكلي أو الجزئي للثمن؛
- _ بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية من تاريخ التسليم؛
- _ بالنسبة لتقديم الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.
- *عند الإستيراد:** يتكون الحدث المنشئ من جمركة السلع، المدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.
- *عند التصدير:** يتكون الحدث المنشئ من المنتجات الخاضعة للضريبة بمجرد تقديمهم لهذه المنتجات للجمارك والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

معدلات الرسم على القيمة المضافة : تحدد حالياً معدلات (TVA) ب :

_ المعدل المنخفض : (09 في المائة) يطبق على المنتجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الإقتصادي والإجتماعي والثقافي.

_ المعدل العادي : (19 في المائة) يطبق على العمليات، الخدمات والمنتجات الغير خاضعة للمعدل المنخفض

حسم الرسم على القيمة المضافة : يكون الحسم على القيمة المبينة على فواتير الشراء أو البيانات، أو وثائق الإستيراد (D10) والمحمل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة، قابلاً للحسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية.

ولا يمكن أن يتم الحسم إلا على أساس التصريح الذي يودعه الخاضعون للرسم على القيمة المضافة بخصوص رقم الأعمال الشهري الذي يتم إيداعه قبل اليوم العشرين من الشهر الموالي للشهر الذي حررت فيه الفاتورة أو بيانات الإستيراد.

ومما سبق يمكن التمييز بين نوعين من الحسم :

***الحسم المادي :** هو إسترجاع مبلغ (TVA) المبين على فواتير شراء المخزونات والخدمات المستعملة في العمليات الخاضعة للرسم وهناك شروط للإستفادة من هذا الحسم وهي :

_ أن تكون العملية خاضعة للرسم على القيمة المضافة؛

_ وجوب ظهور الرسم على فواتير الشراء.

***الحسم المالي :** هو إسترجاع مبلغ (TVA) المبين في فواتير حيازة الإستثمارات ويتم في التصريح الخاص برقم أعمال الشهر الذي تم فيه الشراء (الحيازة) وهناك شروط للإستفادة من هذا الحسم هي :

_ يجب أن تشتري السلع جديدة أو مجددة وبضمان أن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة لـ (TVA) أو تخصص للتصدير؛

_ يجب أن تسجل هذه السلع في الدفاتر المحاسبية بسعر شراؤها، أو سعر تكلفتها بعد طرح الخصم الذي كانت محله؛

_ يجب أن تحفظ في ذمة المؤسسة لمدة خمس سنوات بعد تاريخ شراؤها أو إنشاءها.

يتم الخصم بعنوان الشهر أو الفصل الذي تم خلاله دفع الرسم ولا يمكن أن يتم عندها يدفع مبلغ الفاتورة الذي يتجاوز مئة ألف دينار (100 000 دج) على كل عملية خاضعة للضريبة نقداً

ويقدم كشف رقم الأعمال (التصريح الشهري أو الفصلي) نموذج G50 * بجدول يتضمن بالنسبة لكل مورد المعلومات الآتية :

_ رقم التعريف الإحصائي؛

- _ الإسم واللقب وعنوان الشركة؛
- _ العنوان؛
- _ رقم القيد في السجل التجاري؛
- _ تاريخ وبيان الفاتورة؛
- _ مبلغ المشتريات المدفوعة أو الخدمات المستفاد منها؛
- _ مبلغ الرسم على القيمة المضافة المسدد.